

Distr.: General
16 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/547)]

١٦٨/٥٧ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة^(١) بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية، تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا

واقتصاديا،

وإذ تؤكد من جديد أن اعتماد الاتفاقية وبروتوكولها يمثل تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي، وأن الاتفاقية والبروتوكولين

يمثلون صكوكا هامة لقيام تعاون دولي فعال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(١) المعروف سابقا بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها^(٢)؛
- ٢ - **توحي** بأن عددا من الدول قد صدق على الاتفاقية وبروتوكولها، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك وفقا لقراريها ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥؛
- ٣ - **تثني** على المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، لما يقوم به من عمل ترويجيا للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها؛
- ٤ - **توحي** بالتدابير التي اقترحها المركز، والمبينة في تقرير الأمين العام، عملا على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها في وقت مبكر؛
- ٥ - **توحي أيضا** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة ترويجيا لبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدة تقنية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المقرر أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢